

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ويجوز تقديمها انتهى أي على الزمن المعين لها في النذر وهذا قد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن اه سم قوله (كونها) الأولى أنها كما في النهاية قوله (شبيهة بالأضحية وليست إلخ) أي فلا يتعين لها وقت اه رشدي عبارة ع ش أي فحقها أن لا يتقيد ذبحها بأيام التضحية اه قول المتن (فقال □ علي إلخ) ومعلوم أن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الأذرعى وغيره اه مغني قوله (أو على) إلى قوله كما لو نذر في المغني إلا قوله كما يعلم إلى المتن وقوله أو هدي .

قوله (أو هدي) أي أو عقيقة قول المتن (لزمه ذبحها) أي ولا يجرء غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها في نذره اه ع ش قوله (وإن كانت مجزئة فحدث إلخ) أي أو كانت معيبة مثلا عند الالتزام كما تقدم آنفا اه سم قوله (كما مر) أي في شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما قوله (السابق) إلى قوله وإنما في المغني قوله (وهو أول وقت يلقاه إلخ) احتراز عن وقتها من عام آخر اه رشدي عبارة ع ش أي وهو جملة الأيام الأربعة التي يلقاها بعد وقت النذر لا أول جزء منها اه قوله (فتعين لذبحها إلخ) أي ولا يجوز تأخيرها للعام القابل اه مغني قوله (وإنما لم يجب إلخ) عبارة النهاية وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها ملزمة مرسله الخ قوله (في أصل النذور) أي المطلقة اه ع ش .

قوله (لأنها مرسله إلخ) وفي سم ما حاصله أنه لا حاجة للفرق المذكور لأن ما هنا من النذر في زمن معين حكما لأن الالتزام للأضحية التزام لإيقاعها في وقتها فيحمل على أول ما يلقاه لأنه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اه قوله (وما هنا في عين) قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كأن قال □ علي أن أتصدق بهذا الدينار والظاهر أنه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف اه ع ش قوله (ويشكل عليه) أي على التقيد بالمعينة اه مغني ويجوز إرجاع الضمير للفرق المذكور في كلام الشارح قوله (كانت كذلك) أي كالمعينة في تعين أول وقت يلقاه بعد النذر قوله (هنا) أي في نذر الأضحية قوله (فألحق به) أي بالمعين اه ع ش قوله (في تلك الأبواب) أي أبواب النذور اه ع ش قوله (وخرج) إلى قوله كنية النذر في المغني قوله (نية ذلك) أي بدون تلفظ به اه مغني قوله (كنية النذر) قد يرد عليه أنه من تشبيه الجزئي بكليه قوله (وأفهم) أي قول المصنف قالقوله (لأنه صريح إلخ) فيه أن الصريح قد يقبل الصرف بالنية اه سم قوله (جاهلين إلخ) وإنما لم يسقط عنهم وجوب الذبح

مع جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولأن الجهل إنما يسقط الإثم لا الضمان اه ع ش .
قوله (بل وقاصدين) إلى قوله وفي التوسط عبارة النهاية بدل تصير به أضحية واجبة
يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافا لبعضهم اه قال ع ش قوله
ولا يقبل الخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وإن ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب
التصدق بها باطنا وإن كان قوله هذه أضحية صريحا لأن الصريح يقبل الصرف إلا أن يحمل قوله
ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا